مجلة الإحياء، المجلد: 22، العدد: 30، جانفي 2022، ص - ص: 345 – 364
الترقيم الدولي: 1112-4350 الترقيم الدولي الإلكتروني: 2588-2406

ضمانات حماية حرية المعتقد من خطاب الكراهية الدينية في الشريعة الإسلامية

The guarantees of protecting the freedom of belief from the religious hate speech in the Islamic law

طالب دكتوراه مولود محصول[1] **أ.د/ عبد الرحمن رداد**
كلية العلوم الإسلامية - جامعة باتنة1
مخبر العلوم الإسلامية في الجزائر تاريخها، مصادرها، أعلامها
mouloud.mehassouel@univ-batna.dz abderrahmane.redad@univ-batna.dz

تاريخ الإرسال: 2020/06/01 تاريخ القبول: 2021/12/23

الملخص:
تشتغل هذه الدراسة على إبراز الضمانات التي تقدمها الشريعة الإسلامية، لحماية حرية المعتقد من خطاب الكراهية، الذي يستهدف الدين، وتحاول تجلية مفهومه وآثاره على الحقوق والحريات، وفي مقدمتها حرية التدين والمعتقد، وتتوغل أكثر في دراسة منهج الشريعة الإسلامية في التعامل مع هذا الخطاب، مجتهدة في تبيان القيم والمبادئ والأحكام التربوية والزجرية الضامنة، التي يقدمها لحماية حرية المعتقد من أخطاره، مع التوقف عند الآليات المؤسسية الكفيلة بتطبيقها في الواقع، استجابة لحاجة الشريعة الإسلامية لمثل هذه الدراسات من جهة، وحاجة المجتمعات الإسلامية والإنسانية عامة إلى ما يساعدها على التخلص من شر هذا الخطاب، الذي يعج به واقعها من جهة أخرى، لتخلص إلى نتيجة مهمة، وهي أن الشريعة الإسلامية تمتلك رصيدا أخلاقيا وتشريعيا ثريا، يشكل منهجا شاملا ومتكاملا للتعامل مع هذا الخطاب، تتفوق به على النظم القانونية الوضعية، هذا المنهج لا يتوقف في علاجه لخطاب الكراهية عند المقاربة الجزائية، كما هو شأن القوانين الوضعية، بل يقدم مقاربة تربوية واجتماعية وقانونية شاملة، تعمل على استيعاب الآخر، والتعايش معه، والإحسان إليه، واستئصال شأفة خطاب الكراهية ابتداء، إذا ما وضعت الخطط والاستراتيجيات الكفيلة بحسن فهمه واستثماره وتقديمه إلى العالم.
الكلمات المفتاحية: الضمانات؛ حرية المعتقد؛ خطاب الكراهية؛ القيم؛ الآليات.

Abstract:
This study aims to shed light on hate speech, especially in its religious features and attempts to demonstrate its effects on rights and freedoms, notably the freedom of religion and belief. It delves further into the effectiveness of the Islamic Law approach in dealing with this speech, and the guarantees it provides to protect the freedom of belief against its dangers in responding, on one hand, to the need of the Islamic jurisprudence for such studies, and the need of Islamic and human societies in general to help them get rid of the evil of this speech, which is dominating our lives, on the other hand. The study concludes that the Islamic law has an ethical and legislative asset which constitutes a comprehensive and integrated approach to deal with this speech, much better than secular laws. This approach does not only depend, in dealing with hate speech, on the penal approach, as is often the case with secular laws, but it rather provides

[1]- المؤلف المرسل.

a comprehensive approach which prevents its emergence in the first place, and finds plans and strategies that improve its understanding, investment and submission to the world.
Key words: guarantees; freedom of belief; hate speech; values; and mechanisms.

مقدّمة:

يعد حق حرية المعتقد في طليعة الحقوق والحريات التي ناضلت من أجلها الشعوب، وحرصت على تكريسها وحمايتها عبر العصور، غير أنه ولحماية هذا الحق لا يكفي التنصيص عليه في صلب الدساتير والقوانين، بل إنه يحتاج إلى بيئة متكاملة تسمح له بالوجود والحياة، لعل من أبرز مفردات تلك البيئة، انتفاء العوائق التي تعرقله، وتضيق عليه في الواقع، وفي مقدمتها خطاب الكراهية بين الأديان.

ومما يستطيع أن يصل إليه كل باحث بسهولة ويسر؛ أن حق حرية المعتقد شكل اهتماما مركزيا في الشريعة الإسلامية، إذ لم تكتف بالتنصيص عليه في مصادرها التأسيسية الأولى قرآنا وسنة، أو الحث على احترامه في الواقع فحسب، بل سعت إلى وضع منهج متكامل لصناعة البيئة الملائمة لوجود هذا الحق، وضمان ازدهاره واستمراره بين الناس.

ولعلى من أبرز العوائق التي سعت الشريعة الإسلامية لعلاجها، ووقاية حرية الأديان منها، عائق خطاب الكراهية الدينية، الذي يؤثر بشكل مباشر على حق حرية المعتقد، ويؤدي إلى إعدامه في الواقع، وإن تسليط الضوء على هذا المنهج، وإبراز معالمه، مبحث له أهمية علمية وعملية بالغة، من حيث إنه يعرف بالشريعة الإسلامية، ويكشف عن أسرارها، ويعمل على تطوير الفقه الإسلامي، وينير الطريق أمام الحكام والقضاة والمربين في البلاد الإسلامية، ويرشدهم إلى تطوير الأساليب التربوية والمنظومة القانونية والمؤسسية، الكفيلة بتحقيق حماية أفضل لحرية الدين والمعتقد.

والسؤال الذي يطرح هنا هو: ما مدى فعالية الضمانات التي وضعتها الشريعة الإسلامية لحماية حرية المعتقد من خطاب الكراهية الدينية؟

هذا السؤال يمكن الاستعانة في الإجابة عنه بالمنهج الاستقرائي، الذي نحتاج فيه إلى استقراء نصوص الشريعة وجمع شواهدها المتعلقة بضمان حماية حرية المعتقد، وإرساء قيم التسامح والتعايش والحوار، ونبذ التعصب وخطاب الكراهية بين الأديان، وإلى اعتماد آلية التحليل التي ستمكننا من سبر غور تلك النصوص، والوقوف على مضامينها، وإبراز فعالية أحكام الشريعة وآلياتها في حماية حرية المعتقد من عائق خطاب الكراهية الدينية.

ونهدف من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف منها: التنبيه على خطورة خطاب الكراهية، وما يمثله من تهديد ليس على حق الإنسان في حرية الدين والمعتقد فحسب، بل على سائر حقوق الانسان واستقرار الأوطان، ومنها التعرف على الضمانات التي وضعتها الشريعة لحماية حرية المعتقد من هذا الخطاب، ومنها المساهمة في إثراء الفقه الإسلامي، وتبيان حكمه وحكمته في واحد من الموضوعات المعاصرة، التي يحتاج فيها العالم إلى معرفة حكمه فيها، ومنها المساهمة في علاج مظاهر التطرف والعنف وخطاب الكراهية المتصاعد في كثير من الدولة الإسلامية ومنها الجزائر، برفع غطاء الشرعية الدينية عنه، والمساهمة في تقويض الأسس والمرجعيات التي يقوم عليها، ومنها تقديم رؤية تساعد المربين والمدرسين ورجال القانون والقضاء، على وضع استراتيجية فعالة تمكن من محاصرة خطاب الكراهية في الميدان، من خلال مختلف الآليات التربوية والتعليمية والتشريعية والقضائية وغيرها.

من أجل تحقيق ذلك، سنتناول هذا الموضوع من جانبين: جانب التعريف بخطاب الكراهية الدينية، وتبيان آثاره على حق حرية المعتقد، (المطلب الأول)، وجانب الضمانات التي تضعها الشريعة الإسلامية لحماية حق حرية المعتقد من هذا الخطاب (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم خطاب الكراهية الدينية وأثره على حرية المعتقد.

إن تناول مصطلح حساس وخطير مثل خطاب الكراهية الدينية - بالدراسة- من أي زاوية كانت، يحتاج قبل كل شيء، إلى ضبط مفهومه، وتبيان آثاره بشكل علمي دقيق، لأنه غالبا ما يكون عرضة للاستغلال المغرض الذي يخرجه عن سياقه، إما بهدف التضحية بحرية التعبير لفائدة المقدس، وإما بهدف التضحية بالمقدس لفائدة حرية التعبير، وعليه سنحاول تحديد مفهوم خطاب الكراهية الدينية (الفرع الأول)، وتبيان المضار التي على أساسها اعتبر خطرا على حرية المعتقد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم خطاب الكراهية الدينية

إن مصطلح خطاب الكراهية من المصطلحات التي قد تتعدد حولها الرؤى من منظور لآخر، كما قد تتداخل مع غيرها من المفاهيم، ولذلك لا يتضح مفهومه إلا بتعريفه (البند الأول)، والتمييز بينه وبين حرية التعبير (البند الثاني)، والتأصيل لحظره في الفقه الإسلامي والشرعة الدولية لحقوق الإنسان (البند الثالث).

البند الأول: تعريف خطاب الكراهية الدينية

للوصول إلى تعريف واف لمصطلح خطاب الكراهية الدينية، ينبغي الوقوف على تعريفه لغة (أولا)، ثم اصطلاحا (ثانيا).

أولا: تعريف خطاب الكراهية الدينية لغة

كلمة "**خطاب**" لغة من خطب يخطب مخاطبة وخطابا، وتعني مراجعة الكلام[1] بين طرفين أو أكثر، بحيث يتم تبادل رسائل لغوية بينهم بغرض الإفهام[2]، ويمكن أن يكون هذا الكلام مكتوبا أو مسموعا أو مرئيا، أو حتى في شكل رسم أو وصورة أو غيرها من الأشكال.

وكلمة "**كراهية**" خلاف الرضا والمحبة، وهي مشاعر انسحابيه يصاحبها اشمئزاز شديد، ونفور وعداوة ورغبة في الإضرار بالمكروه، وحتى تدميره، وتستعمل لفظة "كراهية" لوصف تعامل فيه إجحاف أو تعصب أو إدانة لفئة أو مجموعة، مثل السلوك العنصري، وهذا النوع من الكراهية إذا استقر في القلب أمكن له أن يدمر البشر[3].

وكلمة "**الدينية**" من الدين، والمراد بالدين هنا كل ما يتعلق بالمعتقدات والمقدسات، ومنه فإن المراد بخطاب الكراهية الدينية من حيث اللغة، كل نص أو كلام أو محادثة تعبر عن الكراهية لسبب ديني[4].

ثانيا: تعريف خطاب الكراهية الدينية اصطلاحا

ما يمكن أن ينتهي إليه الباحث هو أنه ليس هناك تعريف متفق عليه لخطاب الكراهية عموما، ومنه خطاب الكراهية الدينية، سواء في الاتفاقيات الدولية أو لدى الباحثين والأكاديميين، رغم ذلك فإن تردد هذا المصطلح في المجال التداولي الدولي العام بكثرة وغزارة، قد أدى إلى ظهور تعريفات متقاربة للمصطلح عند بعض المؤسسات الدولية المهتمة به، مثل الأمم المتحدة (1)، والمفوضية الأوروبية للعدالة (2)، وغيرهما، وهو ما سوف يعيننا على تقريب معنى مصطلح خطاب الكراهية الدينية، ومحاولة صياغة تعريف له، انطلاقا من الرؤية الإسلامية، ويسهل علينا مهمة التقدم في البحث فيه.

1- تعريف هيئة الأمم المتحدة لخطاب الكراهية الدينية: عرفت الأمم المتحدة خطاب الكراهية في وثيقة أعدها خبراؤها عن استراتيجية مكافحته، بأنه يتمثل في "أي نوع من التواصل الشفهي أو الكتابي أو السلوكي، الذي يهاجم أو يستخدم لغة ازدرائية أو تمييزية، بالإشارة إلى شخص أو مجموعة على أساس الهوية، وبعبارة أخرى على أساس الدين أو الانتماء الاثني أو الجنسية أو العرق أو اللون أو الأصل أو نوع الجنس أو أحد العوامل الأخرى المحددة للهوية"[5].

2- تعريف مفوضية الاتحاد الأوروبي لشؤون العدالة لخطاب الكراهية الدينية: عرفت مفوضية الاتحاد الأوروبي لشؤون العدالة خطاب الكراهية بأنه: "سلوك يحرض علنا على العنف أو الكراهية الموجهة ضد مجموعة من الأشخاص أو أحد الأفراد استنادا إلى العرق أو اللون أو الدين أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني"[6]، وبوجه عام استقر الفقه الدولي على ثلاثة صور للتحريض، تشكل الإطار الجامع لخطاب الكراهية هي التحريض على العنف، التحريض على العداء والكراهية، والتحريض على التمييز العنصري[7].

3- تعريف خطاب الكراهية في الفقه الإسلامي: ما ينبغي التأكيد عليه أن تعريف خطاب الكراهية هو تعريف تقني وظيفي إجرائي، أكثر منه تعريف مذهبي أو إيديولوجي، ربما لذلك لم نعثر على تعريف له عند الفقهاء والباحثين المسلمين يخالف التعاريف المشار إليها سابقا، رغم اجتهادنا في البحث عنها، ومع ذلك فإن النظر إلى خطاب الكراهية الدينية انطلاقا من الرؤية الإسلامية يمكننا من القول: إنه ذلك الخطاب أو السلوك المخالف للشريعة الإسلامية، والذي فيه التحريض العلني على استخدام العنف غير المشروع، أو الكراهية، أو التمييز ضد شخص أو مجموعة أشخاص لاعتبارات دينية.

البند الثاني: الفرق بين خطاب الكراهية وحرية التعبير

من المهم ونحن نتحدث عن خطاب الكراهية أن نميز بينه وبين حرية التعبير، حتى لا يؤدي القول بهذا المفهوم إلى تطبيقه بطريقة تؤدي إلى التضييق على حرية التعبير[8]، والحقيقة إنه من السهل التمييز بينهما، من حيث إن خطاب الكراهية يبدأ حيث ينتهي حق حرية الرأي والتعبير، إذ أن حرية الرأي كما ورد تعريفها في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تشمل حق الشخص في اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها، وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقييد بحدود معينة[9]، بينما خطاب الكراهية هو تجاوز لهذا الحق إلى التعدي على حقوق الآخرين وحرياتهم وكرامتهم، بالخطاب الذي فيه تحريض على العنف والكراهية والتمييز[10].

البند الثالث: حظر خطاب الكراهية الدينية في الشريعة الإسلامية والشرعة الدولية لحقوق الإنسان

يقتضي دراسة هذا العنصر استعراض حظر خطاب الكراهية في الشريعة الإسلامية (أولا)، ثم في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان (ثانيا).

أولا: حظر خطاب الكراهية في الشريعة الإسلامية

لقد كانت الشريعة الإسلامية حاسمة في موضوع حظر خطاب الكراهية، فقد ورد الحكم الشرعي بتحريم التعرض لمعتقدات المخالفين، سواء بالسب أو الشتم أو غيرها من أساليب الازدراء، وقد ثبت ذلك بنصوص الكتاب، والسنة.

1- ورد النص على حظر خطاب الكراهية بالنص القرآني القطعي الثبوت والدلالة، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلا تَسُبُّوا الَّذينَ يَدعونَ مِن دونِ اللَّـهِ فَيَسُبُّوا اللَّـهَ عَدوًا بِغَيرِ عِلمٍ كَذلِكَ زَيَّنّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُم ثُمَّ إِلى رَبِّهِم مَرجِعُهُم فَيُنَبِّئُهُم بِما كانوا يَعمَلونَ﴾ (الأنعام: 108)، وهي الآية التي ارتكز عليها الفقهاء المسلمون

لبناء منظور متكامل، لا يتوقف عند شرح مضامين هذا الحكم وتبيان مقاصده ومآلاته فحسب، وإنما يتجاوزه إلى المساهمة في التأصيل لقواعد شرعية أساسية في الاجتهاد والفتوى، مثل قاعدة اعتبار المآلات.

فقد تبين لهم من دلالة الآية أن سب المعتقدات الفاسدة ليس محظورا في بالأصل، وإنما هو محظور بالمآل، أي لما ترتب عليه من مآل فاسد، وهو أنه لما كان ذريعة لسب الله عز وجل كان محظورا[11].

وانطلاقا من هذه الآية، وغيرها من النصوص الشرعية المشابهة، التي "تفيد في مسائل مخصوصة، مشروعية العدول عن الحكم الذي وضع في الأصل لأفعال معينة إلى حكم آخر، مراعاة في ذلك للمآل المخالف لمقصد الحكم الأصلي، الذي تؤول إليه لو أجريت عليه"[12]، تم إرساء قاعدة اعتبار المآل كقاعدة مرجعية في الاجتهاد والفتوى والنظر الشرعي، في كل مجالات الحياة، السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها.

2- كما ورد النص على حظر خطاب الكراهية بنصوص السنة، منها تلك النصوص التي ترغب المسلم في التحلي بحسن الخلق، والترفع عن البذاءة والفحش في الكلام مع جميع الخلق، مثل قوله ﷺ: "ما شيء أثقل في الميزان من حسن الخلق، وإن الله ليبغض الفاحش البذيء"[13]، ومنها تلك التي تحرم ظلم المخالفين، أو الاعتداء عليهم بأي شكل من الأشكال مثل قوله تعالى: "ألا من ظلم معاهدا، أو انتقصه حقه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس منه، فأنا حجيجه يوم القيامة"[14]، ومنها تلك التي تحرم السب والشتم على المسلم، ولو في حق الشيطان مثل قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تسبوا الشيطان وتعوذوا بالله من شره"[15]، ومنها تلك التي تنبه على الإساء التي يمكن أن تلحق المسلم، بسبب شتم غير المسلم، مثل قوله ﷺ: "لا تؤذوا مسلما بشتم كافر"[16].

فهذه النصوص وسواها كثير، تدل دلالة قطعية على حضر خطاب الكراهية في الشريعة الإسلامية.

ثانيا: حضر خطاب الكراهية في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان

ورد التنصيص على حضر خطاب الكراهية الدينية في العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية، ولا سيما في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز العنصري، على النحو الآتي:

1- حضر خطاب الكراهية في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: جاء في المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية النص على ضوابط حرية التعبير، ومن أبرز هذه الضوابط أنه "تحضر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف"[17].

2- حضر خطاب الكراهية في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري: تناولت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في المادة 04 منها، حضر الدعوة إلى الكراهية أو التمييز، بكل الطرق وبأي شكل من الأشكال[18].

واستنادا لهاتين الوثيقتين، ولا سيما المادة 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، تم التعرف على خطاب الكراهية الدينية المحظور، وهو الذي يكون فيه التحريض على العنف ضد الديانات، أو التحريض على التمييز الديني، أو التحريض على العداوة الدينية، واستنادا إلى المادتين 20 و04 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، تم وضع معايير للتحريض المحضور والمتمثلة في[19]:

أ- **سياق التعبير**: المتمثل في السياق التاريخي، وهل هناك خلافات أو صراعات تاريخية، وهل هناك أعمال عنف سابقة، وما هو المناخ السياسي والإعلامي السائد، وكذا طبيعة القيود المفروضة على حرية التعبير وغيرها. إلخ...

ب- **صاحب التعبير**: بحيث يؤخذ في الاعتبار قياس مدى سلطة صاحب التعبير تأثيره في الجمهور، وما إذا كان شخصية بارزة أم شخصا عاديا. إلخ

ج- **قصد صاحب التعبير**: إذ لا يمكن اعتبار الخطاب أو التعبير تحريضا إلا إذا توافر قصد التحريض على العنف والكراهية.

د- **محتوى التعبير**: بحيث يجب أن يكون واضحا في دلالته على الازدراء الديني، والدعوة الصريحة إلى استخدام العنف ضد الآخر الديني، وليس مجرد التعبير عن قناعات أو ذكر انتقادات ذات طبيعة دينية.

ه- **حجم التعبير**: وقدرته على الانتشار، وما إذا كان موجها للجمهور علانية، مع الأخذ بعين الاعتبار الوسيلة المستعملة.

و- **احتمالية حدوث نتائج:** بمعنى إمكانية حدوث نتائج مباشرة مبنية على التعبير، تجعل منه تحريضا محظورا.

الفرع الثاني: أثر خطاب الكراهية على حرية الدين والمعتقد

يؤدي خطاب الكراهية الدينية، القائم على السب والشتم، أو الاستهزاء والسخرية من المعتقدات والمقدسات الأخرى، والحط من شأنها إلى آثار وخيمة، وتداعيات معقدة، على استقرار الدول، وسيرورة التاريخ والحضارة، ومستقبل المنتظم الإنساني والعمران البشري كله، بما يثيره من توترات، ويشعل من حروب وأزمات، ويقوض من أمن وانسجام سواء داخل الأوطان القطرية الضيقة، أو بين أمم العالم وشعوبه. وفي ظل هذا الوضع، وسيادة هذا الخطاب، تكون حقوق الإنسان وحرياته، ومنها حرية الدين والمعتقد دائما هي الضحية الأولى، والمتضرر الرئيس، وهو ما نبهت عليه الكثير من الدراسات والتقارير الدولية، فقد وصفه مركز "هردو" في وثيقة له بعنوان: "خطابات الكراهية وقود الغضب، نظرة على مفاهيم أساسية في الإطار الدولي"، بأنه يمثل تقليصا وانتقاصا من حقوق شخص أو فئة أقلها العيش بكرامة، وبأنه محفز للمشاعر المنتجة للتمييز والعنصرية[20]، واعتبرته استراتيجية الأمم المتحدة في خطة عملها بشأنه، بأنه تهديد للقيم الديمقراطية والاستقرار الاجتماعي والسلام، وعامل أساسي من عوامل انتشار التطرف الديني والإرهاب، وتهديد المدنيين واللاجئين والأقليات في العالم[21]، وعموما يمكن إجمال آثار خطاب الكراهية الدينية على حرية المعتقد في النقاط الآتية:

أولا: صعوبة إعلان أهل الأديان عن ديانتهم

إنه يجعل من الصعب إن لم يكن من المستحيل على أهل الأديان أن يعلنوا ويفصحوا عن هويتهم الدينية أمام بعضهم بعضا، خوفا من عمليات الثأر والانتقام والتمييز والاضطهاد المتبادل، الناجمة عن الجروح الغائرة التي يخلفها هذا الخطاب في النفوس والقلوب، ومشاعر الغضب والحقد التي يثيرها في الصدور على الآخر والرغبة الجامحة في القصاص منه.

ثانيا: عرقلة أهل الأديان ممارسة شعائرهم الدينية

إن من آثار خطاب الكراهية أنه يعرقل على أهل الأديان ممارسة الشعائر الدينية، أو إقامة مختلف النشاطات ذات الطابع الديني، كالتظاهرات والاحتفالات، ويمنع إقامة المؤسسات التعليمية أو الإعلامية أو

الثقافية الضرورية لخدمة معتقداتهم، لأنه يغذي التعصب ويعدم التسامح، ويجعل بعضهم يضيق بالبعض الآخر، إلى حد لا يريد أن يعايشه أو يشاركه الوجود في فضاء عمومي واحد.

ثالثا: المساس بالنظام العام للدول

يمس خطاب الكراهية بالنظام العام للدول، ويدفع حكوماتها إلى مراجعة منظومتها القانونية، بفرض مزيد من القيود على ممارسة الحريات وفي مقدمتها حرية المعتقد، مما يؤدي إلى تراجع مساحتها ويضيق من فرص ممارستها في الواقع.

وفي التاريخ القريب قبل البعيد ما يغني من الشواهد على الوضع الذي يمكن أن يؤول إليه حق حرية المعتقد، في ظل أوضاع الاضطرابات والحروب التي ينتجها خطاب الكراهية بين الأديان.

المطلب الثاني: ضمانات حماية حرية المعتقد من خطاب الكراهية في الشريعة الإسلامية

ليس من السهل حصر ضمانات الشريعة في مواجهة خطاب الكراهية، ولا غيره من المعوقات، وحماية حق حرية المعتقد من آثاره المدمرة، ذلك أن الشريعة الإسلامية منظومة متكاملة متجانسة ومتناغمة، تخدم أبعادها المختلفة بعضها بعضا، ويتضامن كل حكم فيها مع غيره من الأحكام، لتحقيق أهدافها ومقاصدها في الحياة، ولكن الناظر في هذه الضمانات يمكن أن يحصرها في نوعين رئيسيين؛ ضمانات تربوية تفعلها بواسطة عدد من الآليات (الفرع الأول)، وضمانات ردعية تفعلها كذلك بعدد من الآليات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الضمانات التربوية

الضمانات التربوية هي ضمانات تقوم على التربية والتعليم والتنشئة الفردية والجماعية، على القيم الخادمة للتسامح والتعايش والسلام والتعاون بين بني البشر، بغض النظر عن أديانهم وأجناسهم، والنافية للكراهية والحقد وإلغاء الآخر، ومحاولة إعدام كيانه، ودوره في الحياة، وفي هذا السياق تربي الشريعة الإسلامية أهلها على جملة من المفردات القيمية والتربوية (البند الأول)، عبر مجموعة من الآليات والمؤسسات المسؤولة عن التنشئة الاجتماعية (البند الثاني)، نعرض لأهمها فيما يأتي.

البند الأول: القيم التربوية الواقية من خطاب الكراهية الدينية

تربي الشريعة الإسلامية أبناءها على الكثير من القيم التربوية الواقية من خطاب الكراهية بين الأديان، لعل أهمها: قيمة الكرامة الإنسانية (أولا)، قيمة الحاجة المتبادلة بين البشر(ثانيا)، قيمة الاختلاف (ثالثا)، قيمة التواصل مع غير المسلمين (رابعا)، قيمة احترام حرمة الأديان (خامسا)، ... إلخ

أولا: التربية على احترام قيمة الكرامة الإنسانية

فمن القيم التي يربي الإسلام عليها أهله قيمة الكرامة الإنسانية، التي تم تكريسها بموجب قوله تعالى: ﴿لَقَد كَرَّمنا بَني آدَمَ وَحَمَلناهُم فِي البَرِّ وَالبَحرِ وَرَزَقناهُم مِنَ الطَّيِّباتِ وَفَضَّلناهُم عَلى كَثيرٍ مِمَّن خَلَقنا تَفضيلًا﴾ (الإسراء: 70)، فبموجب هذه الآية الكريمة فإن الإنسان كل الإنسان مكرم، مهما كان جنسه، أو لونه، أو معتقده، أو مستواه الثقافي، أو وضعه الاجتماعي والاقتصادي، وهذه الكرامة تعطي للإنسان حصانة، فلا يجوز الحط من قيمته، أو المساس بعرضه، أو الانتقاص من أصله وفصله، أو مذهبه ومعتقده، مهما كانت الذرائع والمسوغات[22]، وهي الأخلاقيات التي نجد التنصيص عليها في آيات أخرى في القرآن الكريم، منها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَى أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (الحجرات: 11).

والشريعة الإسلامية حينما تقرر هذا، فهي في الحقيقة تستجيب لفطرة الإنسان، التي تأبى أن تنتهك حرماته، وتجعل من الكرامة أعز شيء لديه[23]، وهي بهذا دعوة صريحة لبني البشر كي يحافظوا على الحد الأدنى من الاحترام المتبادل بينهم، وهو تجنب السخرية من الآخرين.

وعندما نمعن الملاحظة في هذه الآيات سنجد أن الخطاب القرآني قد استعمل كلمة "قوم" بدل الأفراد مما يعني أنه أراد أن ينبه على أهمية هذه الخاصية في بناء علاقات التعارف بين الشعوب، ثم سنجد إنه لم يكتف بالبعد الأخلاقي في الموضوع، بل أضاف إليه بعدا عقليا مهما، وهو أن السخرية مرفوضة، من منطلق أن هؤلاء الذين يسخر منهم الناس، قد يكونون أفضل من الآخرين في جوانب كثيرة، فقد يكونون أقواما متقدمين تقنيا ومتخلفين أخلاقيا، وقد يكون آخرون متقدمون أخلاقيا ولكنهم متخلفون تقنيا، هذه سنة من سنن الله التي لا تتبدل ولا تتغير.

في السياق ذاته نقف على قوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ﴾ على معنى آخر في غاية الروعة، فيه فائدتين عظيمتين لبني البشر، الأولى؛ أن هذا الذي يمكن أن يسخروا منه هو في الحقيقة جزء منهم، يشاركهم العيش في كون واحد، وفوق أرض واحدة، وسخريتهم منه هي سخريتهم من أنفسهم، والثانية؛ هي أن هذا اللمز سيرتد عليهم فيكونون قد عرضوا أنفسهم لسخرية كانوا في غنى عنها[24].

وبالعودة إلى كلمة "بني آدم" التي استعملها الخطاب القرآني في الآية الأولى، يمكن الخروج بدرسين بليغين للإنسانية جمعاء، مسلمين وغير مسلمين، الأول يذكرهم بأصلهم وبالرابطة التي تجمعهم جميعا، وهو أن انتسابهم لآدم وحواء، وشيجة وقربى ورحم تجعل منهم جميعا أسرة واحدة، في شبكة ممتدة من علاقات العمومة والخؤولة وغيرها، وعلى هذا الأساس ينبغي أن يصيغوا العلاقات بينهم[25]، والثاني يوضح أن الإسلام يمجد الإنسان لذاته، من حيث هو تكوين بشري، وقبل أن يصبح مسلما أو يهوديا أو بوذيا، أو أبيضا أو أسودا أو أصفرا، أو غيرها من الأوصاف والاعتبارات، التي يركز عليها الخطاب العنصري[26]، وهي صيغة من الصيغ التي تدل على أن الحضارة التي يريد الإسلام بناءها ليست من نصيب المسلمين وحدهم، كما قد يتصور الاحتكاريون المتعصبون، وإنما هي حضارة تستوعب الإنسانية جمعاء، وتنشد الخير للبشر جميعا.

فمن خلال المفردات الواردة في الخطاب القرآني مثل: الإنسان، الناس، بني آدم، وغيرها من المفردات، تتضح الدلالة لكل عقل يفقه في لغة هذا الخطاب التي تستخدم موازين غاية في الدقة، أن الحضارة القرآنية تتشوف للإنسانية كلها، وتستوعب قضاياها، وتجيب عن أشواقها في الحرية وحقوق الإنسان[27]، وهذا ما يعد ضمانة أساسية ضد خطاب الكراهية بين الأديان، وحماية لحرية المعتقد والدين.

ثانيا: التربية على سنة الحاجة المتبادلة بين البشر

ربى القرآن أهله على أن سكان القرية العالمية، إخوة في الإنسانية، لهم أصل واحد وخلقوا من نفس واحدة، ليشكلوا المجتمع الإنساني المكلف بالقيام بوظيفة العبودية، والاستخلاف في الأرض، وعمارتها بالخير والصلاح، وأن عليهم بناء علاقات ودية قائمة على التسامح والتعايش والتعاون، بعيدا عن خطاب الكراهية والأحقاد.

لأنه مهما كانت قوتهم، ومهما كان اكتفاؤهم، فإنهم يبقون ناقصين، وفي حاجة إلى بعضهم بعضا، ولا يمكن أن يستغني بعضهم عن بعض نهائيا، لأنه إن تمكن بعضهم من تحصيل نصف حاجته أو أكثر أو أقل بإمكانياته الذاتية، فإن الباقي سيجده عند البعض الآخر، سواء كان ذلك في السياسة أو الاقتصاد أو الثقافة أو العلم أو غيرها من الجوانب، ولعل هذا هو مراد الله عز وجل الوارد في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا

خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّـهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّـهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (الحجرات: 13).

فالتعارف الذي جعله الله عز وجل هنا المقصد من خلق البشر بهذا التنوع والتعدد، هو تعبير عن حاجة البشر لبعضهم البعض، وضرورة انفتاح بعضهم على بعض، وتبادل المعارف والمنافع المختلفة الاقتصادية والعلمية والتقنية والحضارية وغيرها.

هذه المعرفة، لن تكون إلا بسيادة التسامح واحترام الخصوصيات والمقدسات وحرية الأديان، واختفاء منطق الصراع والعنف والحقد وخطاب الكراهية، وفي هذا ضمانة أساسية لحرية المعتقد والدين.

ثالثا: التربية على احترام سنة الاختلاف

بالرغم من أن الإسلام يقدم نفسه باعتباره دينا عالميا، إلا أنه ضد (المركزية الدينية) التي تريد العالم دينا واحدا، فهو ينكر هذه المركزية، ويرى بأن تعدد الشرائع سنة ماضية من سنن الاجتماع الديني، لا مجال لتجاوزها أو السعي لإلغائها، وهي الحقيقة التي أبرزها الخطاب القرآني في العديد من الآيات منها قوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّـهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَـكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّـهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ (المائدة: 48)، وقوله تعالى: ﴿وَلَو شاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النّاسَ أُمَّةً واحِدَةً وَلا يَزالونَ مُختَلِفينَ (118) إِلّا مَن رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذلِكَ خَلَقَهُم ... (119)﴾ (هود: 118-119).

فهذه الآيات وغيرها، تقرر بوضوح تام أن الله سبحانه وتعالى قد خلق البشر للتنوع والاختلاف، ولا جدوى من محاولة خرق هذه السنة أو السعي لإلغائها وصب البشر جميعا في بوتقة واحدة، ولو عن طريق العنف والإكراه وخطاب الكراهية، لأنه يريد لكل الملل والشرائع والديانات أن يهتدوا إلى رابطة ضابطة لاختلافهم، وهي توحيد الخالق والإيمان بالغيب والعمل الصالح، وغيرها من القيم التي هي سر وجودهم في هذه الحياة، ومن أجلها ابتعث الأنبياء جميعا، من لدن آدم إلى محمد ﷺ[28]، وفي هذا ضمانة أساسية لحرية المعتقد، وحماية أكيدة من خطاب الكراهية الذي يتهددها.

رابعا: التربية على مهارات التواصل مع غير المسلمين

بين الإسلام لأتباعه أن الكلمة ذات أثر عميق في الاجتماع البشري، فإذا كانت كلمة طيبة حسنة فيها حكمة ونفع وأدب، كانت حاملة للخير، وكان لها أثر متزايد ومتجدد في دنيا الناس، وإذا كانت كلمة خبيثة سيئة، فيها ضرر وفساد، كانت ذات وقع سيئ بين الناس، وبقي صاحبها يحصد منها الأوزار.

لهذا ربى الإسلام أهله على أدب الحديث، وعلى مهارات التواصل مع الناس عموما، فلا يستقبلهم إلا وهو هاش باش، لقوله ﷺ: "تبسمك في وجه أخيك لك صدقة ..."[29]، ولا يقول لهم إلا الكلام الطيب المنتقى بعناية، الذي يدخل عليهم الفرح، ويرفع مقامهم وينفعهم في دينهم ودنياهم، لقوله تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ (البقرة: 83)، ويبتعد عن كل كلام قبيح فيه سب أو شتم أو مس بكرامة الناس أو حط من قدرهم، أو فيه مفسدة لهم في دينهم ودنياهم، لأن المؤمن كما ورد توصيفه في حديث النبي ﷺ عن ابني مسعود رضي الله عنه: "ليس المؤمن بالطعان، ولا اللعان، ولا الفاحش، ولا البذيء"[30].

ويشدد الإسلام في أدب الحديث، ومهارات التواصل، خاصة في العلاقة مع غير المسلمين، أي الذين ليسوا على ملة الإسلام من أهل الأديان والمعتقدات الأخرى، فقد أمر بالتواصل مع المسالمين منهم، ومعاملتهم بالبر والقسط كما في قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّـهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّـهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (الممتحنة: 8)، كما أمر باستعمال أحسن

أساليب الخطاب في محاورتهم ومجادلتهم في الشأن الديني، قال تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (العنكبوت: 46).

وقد أعطى رسول الله ﷺ لصحابته والمسلمين من بعده، القدوة على التلطف والترفق مع المخالفين، وعدم الرد على إساءتهم بالمثل حتى وإن كانوا هم المبادرين بالإساءة، فقد روت أمنا عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رهط من اليهود على رسول الله ﷺ، فقالوا: السام عليكم، قالت عائشة: ففهمتها فقلت وعليكم السام واللعنة، قالت فقال رسول الله ﷺ: "مهلا يا عائشة إن الله يحب الرفق في الأمر كله" فقلت يا رسول الله أو لم تسمع ما قالوا؟ قال رسول الله: "قد قلت وعليكم"[31].

وإن التحلي بهذه الآداب والمهارات في التعامل مع أهل الأديان الأخرى، فيها البرهان على رقي المسلمين وتحضرهم، ووقايتهم من خطاب الكراهية بين الأديان من جهة، وفيها أفضل ضمان لغير المسلمين لكي يستمتعوا بحرية الدين والمعتقد، في ظل العلاقة مع المسلمين، سواء داخل المجتمعات الإسلامية أو في غيرها من المواقع من جهة أخرى.

خامسا: التربية على احترام حرمة الأديان

إن من القيم الأساسية التي جاء بها الإسلام لحماية حرية المعتقد من عائق خطاب الكراهية، قيمة التربية على حرمة الأديان، وعدم الاعتداء عليها أو ازدرائها بأي شكل من الأشكال، مهما كانت ومهما كان مصدرها، وسواء كانت سماوية كتابية أم كانت أرضية وثنية.

وهي القيمة التي ينهض التأصيل الشرعي لها على آيات عديدة في القرآن الكريم، منها قوله تعالى: ﴿وَلا تَسُبُّوا الَّذينَ يَدعونَ مِن دونِ اللَّـهِ فَيَسُبُّوا اللَّـهَ عَدوًا بِغَيرِ عِلمٍ﴾ (الأنعام: 108)، وقوله تعالى: ﴿لَّا يُحِبُّ اللَّـهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ وَكَانَ اللَّـهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ (النساء: 148)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ (فصلت: 34).

فالمسلم مطالب باحترام الأديان والمعتقدات الأخرى، لأنه ليس من شيمه ولا من أخلاقه السب والشتم والإساءة لأديان الآخرين ولا لمقدساتهم، خاصة وأن الله عز وجل قد أقر لهم حرية المعتقد، لأنه عندما يفعل ذلك يكون قد تمرد على إرادة الله وحكمته في خلقه، ولأنه عندما يفعل ذلك فإنه يحترم دينه ويحميه من الإساءة، لأنه عندما يسيء إلى مقدسات الغير، فإنه بذلك يكون قد أعطى الآخرين الذريعة للإساءة لمقدساته، وسب الله عز وجل عن جهل بفظاعة جريمته، وفي التربية على هذه القيمة ضمانة فعالة للحفاظ على حرمة حرية المعتقد.

البند الثاني: آليات التربية على قيم احترام حرية المعتقد ونبذ خطاب الكراهية الدينية

إن مما يثير إعجاب الباحث في هذا الموضوع، أن الإسلام وهو يغرس القيم المضادة لخطاب الكراهية في الإنسان، لم يكتف بالجانب النظري، فينص على هذه القيم في مصادره التأسيسية ثم يتركها لتكون مجرد شعارات وأفكار طوباوية، لا تجد سبلها إلى التطبيق في دنيا الناس، بل إنه جعل لها آليات تنقلها إلى حيز الواقع، وتعمل على تربية الناس وتنشئتهم وتدريبهم على التحلي بها، وتتمثل هذه الآليات أساسا في: مؤسسة الأسرة (أولا)، مؤسسة المسجد (ثانيا)، مؤسسة المدرسة (ثالثا).

أولا: الأسرة كآلية للتربية على القيم الواقية من خطاب الكراهية بين الأديان

إلى جانب عناية الإسلام الشديدة بتكوين الأسرة وتنظيمها، ووضع القواعد الضرورية لحسن سيرها، فإنه يعنى كذلك أشد العناية بأدوارها في حياة المجتمع الإسلامي، ولا سيما دورها في عملية التربية والتنشئة الاجتماعية، على القيم والمثل الأخلاقية والاجتماعية، التي عليها قوام صلاح الفرد والمجتمع، إلى درجة

أن جعلها صاحبة التأثير الأول في صناعة الإنسان، وتحديد خياراته العقدية والسلوكية في الحياة، وحملها مسؤولية صلاح الأفراد أو فسادهم، ويتجلى هذا المعنى في كثير من النصوص منها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ اللَّـهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ (التحريم: 6)، وقوله ﷺ: "كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه"[32]، وقوله في الحديث الذي يرويه ابن عباس: "خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي"[33]، إلى غيرها من النصوص.

إن الأسرة ذات أثر حاسم في التربية على حقوق الإنسان وحرياته، ومنها حرية الدين والمعتقد، إذ أن الفرد يبدأ في اكتساب قيمه ومفاهيمه ونظرته لذاته وللآخر، من خلال التوجيهات الأولى التي يتلقاها داخل الأسرة، سواء بطريقة مباشرة أم غير مباشرة، وأن ما يتلقاه الطفل في الأسرة من قيم ومفاهيم سينسحب إيجابا أو سلبا على تفكيره وسلوكه، وأن التربية على حقوق الإنسان إذا لم تجد ما يعمل على ترسيخها في الإنسان منذ الطفولة الأولى داخل الأسرة، فإن ذلك سيكون عائقا أمامها في المراحل اللاحقة[34].

ولا شك أن وظيفة الوقاية من النار، ووظيفة التحكم في صياغة شخصية الطفل، وتحديد اتجاهاته العقدية، ووظيفة التأديب والمسؤولية الواردة في النصوص السابقة، من بين مفرداتها الأساسية صناعة الشخصية السوية، المتسامحة المنفتحة على الآخر، البعيدة عن الغلو والتطرف وخطاب الكراهية وازدراء الأديان، وهذا ما يعد ضمانة أساسية لازدهار حرية المعتقد والدين.

ثانيا: المسجد كآلية للتربية على القيم الواقية من خطاب الكراهية بين الأديان

من غير التقليل من شأن أية آلية في التربية والتنشئة الفردية والجماعية للأمة المسلمة، إلا أن المسجد يبقى أهم آلية من بين تلك الآليات كلها، فقد جعله الله تعالى محل التقاء المؤمنين لأداء أعظم عبادة في الإسلام وهي الصلاة، التي يجتمعون لها خمس مرات في اليوم والليلة، ويجتمعون في صلاة الجمعة مرة كل أسبوع، كما يجتمعون لصلوات أخرى مسنونة كصلاة العيدين والاستسقاء والخسوف والكسوف، وغيرها من المناسبات.

وإذا كانت الصلوات الخمس تؤدى بمفردها تخفيفا على الناس، فقد شاءت حكمة الله أن لا تتم الصلوات الأخرى إلا بخطاب يلقى على جمهور المصلين يتقدمها أو يتأخر عنها، لمقصد جلي وهو ارتباط البعد التعبدي، بالبعد التربوي التعليمي في حياة المسلمين، وهو ما يجعل المسجد مؤسسة مزدوجة الأدوار، تؤدي دورا روحيا، ودورا تربويا وتعليميا وثقافيا.

وقد سمح له هذا الدور الأخير بأن يلعب دورا أساسيا في الحياة العلمية والثقافية في الأمة الإسلامية عبر التاريخ، فهو المؤسسة التعليمية الأولى في حياة المسلمين بعد مؤسسة الأسرة، التي فيها يتم تلقين القيم والدروس التي جاء بها الوحي الأعلى قرآنا وسنة، وفيها يتعلم جمهور المؤمنين كيف يتمثلون هذه القيم ويطبقونها في حياتهم، وإن من بين أهم القيم والدروس الإسلامية التي يعمل المسجد على تربية الناس عليها، تلك القيم والدروس التي تتعلق بضبط العلاقة بين البشر على كوكب الأرض من جميع الأجناس والأعراف والأديان، ومن أهمها تلك العلاقة التي تربط المسلمين بغيرهم من أهل الأديان الأخرى.

إن قيم التسامح والاعتراف بالآخر، واحترام مقدساته وحقه في حرية المعتقد والدين وممارسة الشعائر الدينية وغيرها من القيم المرتبطة بها أو الخادمة لها، لا يأخذها المسلمون من مدرسة مدنية فقط، وقد يحترمها الناس وقد لا يحترمونها، وقد يعلمون بما تعلموه فيها وقد لا يعملون به، وإنما يأخذونها من المسجد، من هذه المؤسسة ذات القدسية والاحترام الخاص، وهو ما يجعلهم يشعرون بقدسيتها وبواجب

تطبيقها والعمل بها في حياتهم، وفي هذا ضمانة أساسية لحماية حرية المعتقد من عائق خطاب الكراهية وازدراء الأديان.

ثالثا: المدرسة كألية للتربية على القيم الواقية من خطاب الكراهية بين الأديان

احتفى الإسلام بالعلم إلى درجة يصعب وصفها أو الإحاطة بها، فقد خاطب به المسلمين قبل كل خطاب، لقوله تعالى في أوائل سورة العلق، وهي أول ما نزل من القرآن ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ (العلق: 1)، وطلبه منهم قبل كل طلب، وكلفهم به قبل كل تكليف، لقوله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّـهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّـهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ﴾ (محمد: 19)، وارتقى بوظيفة التعلم والتعليم من مرتبة الحق إلى مرتبة الواجب، لقوله ﷺ في حديث أنس ابن مالك: "طلب العلم فريضة على كل مسلم ..."[35] (رواه ابن ماجه)، ورفع مقام أسرة التعليم من طلبة علم ومعلمين فوق كل مقام، لقوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ (الزمر: 9)، وقوله تعالى: ﴿يَرْفَعِ اللَّـهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ...﴾ (المجادلة: 11)، وغيرها من النصوص الممجدة للعلم وأهله.

واضح من خلال نصوص الإشادة بالعلم والتعليم التي تكاد تستعصي على الإحصاء والاستقصاء لوفرتها، أن الإسلام يريد أن يجعل من العلم والتعليم قيمة مركزية في حياة المجتمع الإسلامي، ويريد من المسلمين أن يجعلوا من المدرسة بكل أنواعها ووظائفها، القاطرة الأمامية لقيادة التغير الاجتماعي والبناء الحضاري الشامل، الذي يغير المفاهيم والسلوكات، ويرتقي بالحياة على جميع الصعد وفي كل المجالات.

ومن منطلق أن المدرسة تعد من الوسائل المهمة لنشر الوعي لدى الطفل بمبادئ وقيم حقوق الإنسان، كونها تمثل الخبرة الأولى في حياته، وأنها تحتضن الطفل لمدة طويلة، وتعمل على غرس قيم حقوق الإنسان فيه نظريا وعمليا[36]، فإنه ينبغي أن يكون من بين أهم أدوار المدراس والجامعات ومختلف المؤسسات التعليمية، التي يحتاج إليها المسلمون في مسيرتهم الحضارية، تعليم القيم التي جاء بها الإسلام عموما، ومنها تلك القيم التي تقتضيها العلاقة مع الآخر الديني بالخصوص، من الاحترام والاعتراف والسماحة والإحسان والتعارف والتعاون على خير البشرية، والكف عن كل أنواع الإساءة والأذى وخطاب الكراهية.

فعملية إنشاء المدارس المختلفة في المجتمع الإسلامي ينبغي أن تكون محكومة بالفلسفة الوجودية والحضارية التي حددتها نصوصه، وعلى غرار الدور الذي لعبته المدارس في الحضارة الإسلامية ماضيا، ينبغي على المدارس في الحضارة الإسلامية حاضرا ومستقبلا أن تلعب دورا في تلقين المسلمين العلم الصحيح والتربية السوية، التي تؤهلهم للعيش مع شعوب العالم في سلام ووئام.

الفرع الثاني: الضمانات الزجرية

الضمانات الزجرية هي ضمانات تقوم على زجر المخالفين لأوامر الشرع، المحترفين لخطاب الكراهية الدينية، والمنتهكين لحرمة الأديان، المعتدين على معتقدات الناس، وحرياتهم الدينية، ويقوم هذا المسلك على نوعين أساسيين من الزجر والردع هما؛ الزجر والتهديد بالعقاب الأخروي (البند الأول)، والزجر والتهديد بالعقاب الدنيوي (البند الثاني).

البند الأول: الزجر بالعقاب الأخروي

من حكمة الله عز وجل وعدله أن جعل العمل مرتبط بالجزاء في الدنيا والآخرة، فمن أحسن وجد الحسنى وزيادة، ومن أساء لم يجد إلا ما قدم كما ورد في قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ (7) وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ (8)﴾ (الزلزلة: 7-8)، ومن هنا فقد توعد العصاة المارقين عن شريعته، والمعتدين على حقوق وحريات خلقه، المنتهكين لأعراضهم وكرامتهم بسوء العاقبة، فكثيرا ما ترد في

القرآن الكريم عبارات من قبيل" والله لا يحب الظالمين" "والله لا يحب الفاسقين" الخ، وكثيرا ما جاءت آيات التهديد والوعيد على جرائم الظلم والاعتداء، وانتهاك أعراض الناس وحرماتهم ومقدساتهم.

وقد بينت السنة النبوية الشريفة، أن الاعتداء على الأديان الأخرى وعلى غير المسلمين، بالسب والشتم والتحقير والازدراء لهم ولمعتقداتهم، بغرض ترهيبهم وتخويفهم والتضييق عليهم في حرياتهم في الدنيا، من أشد أنواع الظلم والاعتداء، التي تدخل تحت التهديد الوارد في الآيات السالفة الذكر، فقد ورد عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: "من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما" (رواه البخاري)[37]، وهو ما يجعل كل من يؤمن بالله واليوم الآخر، ويسلم بحصول هذا الجزاء، ينزجر ويرتدع عن مقارفة تلك الاعتداءات والانتهاكات في تعامله مع غير المسلمين.

البند الثاني: الزجر بالجزاء الدنيوي

إن من المسالك المهمة لحماية حرية المعتقد من عائق خطاب الكراهية بين الأديان، مسلك الزجر والتهديد بالجزاء الدنيوي، فالشريعة الإسلامية لم تكتف بالتنصيص على العقاب الأخوي فحسب، بل نصت كذلك على أن من يمارس خطاب الكراهية سيواجه العقوبة التعزيرية في الدنيا (أولا)، ويخضع للملاحقة عن طريق الأجهزة الإدارية والقضائية المختصة (ثانيا).

أولا: ماهية عقوبة التعزير على جريمة خطاب الكراهية

بعيد عن الاستطراد في التعريفات المعجمية والاصطلاحية التي ليس هنا مكانها، يمكننا القول إن الحديث عن العقوبة التعزيرية يعني الحديث عن واحدة من العقوبات التي قررتها الشريعة الإسلامية، لكنها تختلف عن غيرها من العقوبات، في كونها غير محددة المقدار في الشريعة، تختلف عبارات الفقهاء والباحثين في تعريفها لكنها كلها تلتقي وتتكامل في التعبير عن معنى واحد لها تقريبا، وهي أنها تعني "تلك العقوبات التي لم يرد نص من الشارع ببيان مقدارها وترك تقديرها لولي الأمر أو القاضي المجتهد"[38]، أو هي "عقوبة غير مقدرة تجب حقا لله أو لآدمي في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة"[39].

ونحن إذ ننوه هنا بأن هذه العقوبة تعد من إبداعات الفقه الجنائي الإسلامي، التي واجه بها المستجدات واستوعب بها المتغيرات، وواكب بها تطور الظواهر الإجرامية والتدابير العقابية عبر الزمان والمكان[40]، فإننا لا ينبغي أن نغفل أنه لم ينطلق في ذلك من فراغ بل استلهم إبداعها من نصوص شرعية عديدة، ففي القرآن الكريم العديد من الآيات الدالة عليها، مثل قوله تعالى في علاج نشوز الزوجة: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّـهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ (النساء: 34)، وقوله تعالى في مواجهة ظاهرة الشذوذ الجنسي: ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا﴾ (النساء: 16).

وفي السنة النبوية كذلك عديد الشواهد التطبيقية، فقد قال النبي ﷺ في علاج ظاهرة التأخر عن أداء فريضة الصلاة عند الفتيان: "علموا الصبي الصلاة ابن سبع، واضربوا عليها ابن عشر"[41]، وثبت عنه ﷺ أنه عزر في مرات عديدة، منها تعزيره في شرب الخمر، وتعزيره للثلاثة الذين تخلفوا عن "غزوة تابوك" وتعزيره في السرقة التي لم تبلغ الحد الشرعي، وفي غيرها من الحالات، كما دلت على ذلك الروايات المختلفة.

ولأن هذه العقوبة تستوعب كل أنواع الجريمة الممكنة، كما تتسع لكل العقوبات الممكنة من العقوبات المعنوية إلى العقوبات البدنية إلى العقوبات المالية، فهي تستوعب لجريمة خطاب الكراهية وتتسع للعقوبة عليها كذلك.

غير أن هذا الكلام لا يعني وجود عقوبة محددة لجريمة خطاب الكراهية في الشريعة الإسلامية، ولكن يعني أنها تفوض لولي الأمر أو القاضي المسلم سلطة تكييف الجريمة وتقدير العقوبة المناسبة لها، بما يردع الجناة ويجفف منابع هذه الجريمة الخطيرة[42]، لكن ما ينبغي التأكيد عليه أن جريمة خطاب الكراهية الدينية من الجرائم التي تشدد عليها العقوبة لأنها تقع على مقدس، ووقوع الجريمة على المقدسات ظرف مشدد للعقوبة في الفقه الإسلامي[43].

ثانيا: آليات الملاحقة في جريمة خطاب الكراهية في الفقه الإسلامي

ينص الفقه الإسلامي على العديد من آليات الملاحقة ضد مرتكبي الجرائم، ومنها جريمة خطاب الكراهية من أبرزها؛ الملاحقة عن طريق جهاز الحسبة (01)، الملاحقة القضائية (02)، والزجر من طرف الرأي العام الإسلامي (03).

1- الملاحقة عن طريق جهاز الحسبة: الآلية الأولى في الشريعة الإسلامية في ملاحقة مرتكبي المخالفات والجرائم والمخلين بالآداب، والخارقين لقواعد الشريعة الإسلامية في الحياة العامة، هو جهاز الحسبة، الذي يقوم على الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، أو النهي عن المنكر إذا ظهر فعله، عن طريق الرصد في غير تجسس ولا تلصص، أو الشكاوى التي ترفع إليه من المتضررين، أو من المبلغين من جمهور المؤمنين.

ويتبع في التعامل مع القضايا التي يقف عليها بطرق كثيرة ومتعددة حسب درجة خطورتها، يمتد مجالها من الوعظ والإرشاد والنصيحة باللسان إلى اتخاذ الإجراءات القانونية، بالاعتقال ومصادرة الممتلكات وتغيير المنكر باليد، وتقوم بأعمال ووظائف جهاز الحسبة الذي عرفته الخبرة التاريخية الإسلامية، ونظّر له الفقه الإسلامي القديم في الدولة الحديثة، الأجهزة ذات الاختصاص بأعمال الضبط الإداري وتنظيم ممارسة الحقوق والحريات، ومتابعة مدى تنفيذ قراراتها وتعليماتها من طرف المخاطبين بها في الدين[44].

2- الملاحقة عن طريق جهاز القضاء: الآلية الأخرى الفعالة في ملاحقة مرتكبي جريمة أو جرائم خطاب الكراهية في الشريعة الإسلامية، هي آلية القضاء الإسلامي، الذي يقوم بالفصل في النزاعات والخصومات والنظر في مختلف القضايا والجرائم والحكم فيها طبقا للقانون الإسلامي، فهذا هو الجهاز المسؤول عن حماية الحقوق والمصالح التي قررتها الشريعة، وردع المعتدين عليها، وبسط جناح العدالة الوارف في الأرض.

ولأن حق كرامة الأشخاص والمجموعات، وحق حرية المعتقد، وتقرير حرمة الأديان وتحريم الاعتداء عليها مما قررته الشريعة وحفظته لأهلها، فإنها ستكون من بين أبرز الحقوق والمصالح والقضايا التي يحميها القضاء الإسلامي، ويطبق فيها أحكام الشريعة العادلة، سواء عن طريق القضاء العادي إن كانت القضية من اختصاصاته، أو عن طريق قضاء المظالم إن كانت القضية، إدارية ذات علاقة بتعدي الولاة على حقوق الرعية، أو كانت مما لم يبث فيه القضاء العادي لظرف من الظروف، أو كانت مما عجز عنه المحتسب في المصالح العامة، أو غيرها من القضايا التي يعود الاختصاص فيه إليه[45].

3- الزجر عن طريق الرأي العام الإسلامي: تُلقي الشريعة الإسلامية على عاتق أفراد المجتمع الإسلامي مسؤولية القيام بواجب النصيحة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونصرة الحق، وذلك بموجب نصوص كثيرة من الكتاب والسنة، مثل قوله تعالى ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (آل عمران: 104)، وقوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ

أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ (آل عمران: 110)، وقوله ﷺ عن أنس بن تميم الداري "الدين النصيحة"[46] ... الخ

وعملا بهذه النصوص وغيرها، فإن أفراد المجتمع الإسلامي يراقبون أداء المؤسسات وأولي الأمر فيها، ومدى التزامهم أحكام القانون الإسلامي، في تعاملهم مع الرعية، خاصة من حيث احترام الحقوق والحريات، وعليه فإنهم يحتجون عندما يلاحظون خرقا لأحكام ذلك القانون أو انتهاكا للحقوق والحريات، وهو ما يعد أداة زجر وردع عن الوقوع في الجرائم والمخالفات، من شاكلة جريمة خطاب الكراهية بين الأديان وغيرها من الجرائم.

خاتمة:

لقد حاول هذا المقال تبيان مفهوم خطاب الكراهية وآثاره على حرية المعتقد، ثم مسالك الشريعة الإسلامية في مواجهته والتصدي له، والضمانات التي قدمتها للوقاية منه، باعتباره واحدا من العوائق الأساسية على طريق تقرير وتكريس حرية المعتقد، وحمايتها من العوائق التي تعدمها في الواقع، ومنه يمكن أن نخلص إلى مجموعة من النتائج من أبرزها:

1- إن مصطلح خطاب الكراهية ورغم ذيوعه وانتشاره الحديث في العالم، إلا أنه يبقى غير واضح المعالم، يحتاج إلى تحديد وضبط واهتمام خاصة على مستوى الفقه الإسلامي.

2- يعد خطاب الكراهية الدينية واحدا من المعوقات الرئيسية ذات الآثار الوخيمة على حرية المعتقد، وعلى وجودها وتطورها وازدهارها، وعليه وجب التصدي له ومواجهته.

3- تملك الشريعة الإسلامية رصيدا هائلا من القيم التربوية والآليات المؤسسية، التي تعد ضمانات حقيقية وفعالة للوقاية من جريمة خطاب الكراهية الدينية، وردع مقترفيها، تتميز عن الضمانات التي تقدمها القوانين الوضعية التي تتوقف عند أسلوب الأمر والنهي والجزاء الجنائي، ولذلك وجب استثمار هذا الرصيد في صياغة استراتيجية شاملة لمواجهة هذا الخطاب وتحصين المجتمعات الإسلامية من آثاره المدمرة.

4- ما يلاحظ من مظاهر لخطاب الكراهية الدينية لدى بعض الفئات التي تنتسب للإسلام، يجد سنده في الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتاريخية، التي عاشتها وتعيشها تلك الفئات، وليس لها أي سند صحيح في نصوص الشريعة الإسلامية ومصادرها التأسيسية المعتمدة.

وفي ضوء هذه النتائج نوصي بما يأتي:

1- الاهتمام بتدريس علم العقيدة الإسلامية ونشر قيمها السمحة، ومنها إدراج موضوع حرية المعتقد ومنهج الاسلام في مناهضة خطاب الكراهية، وذلك في مختلف المقررات الدراسية في مؤسسات التعليم والتكوين الديني سواء التابعة لوزارة التعليم العالي، أو وزارة التربية الوطنية، أو وزارة الشؤون الدينية، سواء كمقياس مستقل أو مفردات ضمن المنهاج المقرر، حسب ما يتوافق مع طبيعة كل قطاع.

2- تنشيط البحث العلمي على مستوى الجامعات حول حرية المعتقد، ومكافحة خطاب الكراهية سواء في مجال الدراسات التأسيسية والتأصيلية للموضوع، أو في مجال الدراسات المتعلقة بنقد التراث الديني عموما، ومنه التراث الإسلامي.

3- وضع استراتيجيات إعلامية وثقافية تهدف إلى ترسيخ ثقافة التسامح، والوعي بحق حرية المعتقد، ومحاصرة خطاب الكراهية الدينية.

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم برواية حفص

أولا: الكتب

1- أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (توفي سنة 261ه)، صحيح مسلم وهو المسند الصحيح، تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، القاهرة، مصر، ط1، 1435ه- 2014م.

2- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري (توفي سنة 256ه)، صحيح البخاري وهو الجامع الصحيح المسند، مركز البحوث وتقني المعلومات، دار التأصيل، القاهرة، مصر، ط1، 1433ه- 2012م.

3- أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني (توفي سنة 273ه)، سنن ابن ماجه، تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، القاهرة، مصر، ط1، 1434ه- 2014م.

4- أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (توفي سنة 279ه)، سنن الترمذي وهو الجامع الكبير، تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، القاهرة، مصر، ط2، 1437ه- 2016م.

5- إدوار غالي الذهبي، معاملة غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، مكتبة غريب، القاهرة،، ط1، 1993م.

6- أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي أبو البقاء الحنفي (توفي سنة 1094هـ)، الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش- محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1412ه-1992م.

7- حمدي عبد المنعم، ديوان المظالم: نشأته وتطوره واختصاصاته مقارنا بالنظم القضائية الحديثة، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط1، 1403ه.

8- راغب السرجاني، المشترك الإنساني: نظرية جديدة للتقارب بين الشعوب، مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، مصر، ط1، 1432ه- 2011م.

9- عامر عبد العزيز، التعزير في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط5، 1976م.

10- عبد الحليم عويس، موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط1، 1426ه- 2005م.

11- عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس، قاعدة اعتبار المآلات والآثار المترتبة عليها في الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة: دراسة أصولية فقهية معاصرة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1428ه.

12- عبد العزيز بن عثمان التويجري، الإسلام والتعايش بين الأديان في أفق القرن الواحد والعشرين، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو)، ط2، 1436ه- 2015م.

13- فهمي هويدي ، مواطنون لا ذميون، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط1، 1985م.

14- محمد أبو زهرة، العقوبة في الفقه الإسلامي: سلسلة كتب الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، بيروت، ط1، د. ت.

15- محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور (توفي سنة 711ه- 1311م)، لسان العرب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2005م.

16- محمد ناصر الدين الألباني (توفي سنة 1999م)، صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط3، 1408ه-1988م، مج2.

17- محمد ناصر الدين الألباني، توفي سنة 1999م)، صحيح سنن الترمذي، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط1، 1420ه- 2000م، مج2.

18- ناصر علي ناصر الخليفي، الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي، مطبعة المدني، المطبعة السعودية في مصر، القاهرة، مصر، 1412ه-1992م.

ثانيا: المجلات

1- اسعد بن ناصر بن سعيد الحسين، مسؤولية المدرسة في تنمية الوعي بحقوق الإنسان في ضوء التربية الإسلامية، مجلة العلوم التربوية، مصر، العدد01 ، مج25، ج2، جانفي 2017م.

ثالثا: الرسائل الجامعية

1- سليم محمد إبراهيم النجار، سلطة القاضي أو ولي الأمر في تقدير العقوبات التعزيزية، ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 1428ه-2007م.

ثالثا: مواقع الأنترنت

1- أحمد عزت وآخرون، خطابات التحريض وحرية التعبير "الحدود الفاصلة"، https://afteegypt.org/wp-content/uploads/2013/08/afte001-30-07-2013.pdf، تاريخ النشر: 30 جويلية 2013م، تاريخ الدخول: 21 ماي 2020م، مؤسسة حرية الفكر والتعبير.

2- الموسوعة الحرة ويكيبيديا، كره، https://ar.wikipedia.org/wiki، تاريخ الدخول: 10 ماي 2020، وكيبيديا.

3- انطونيوس نادر، خطاب الكراهية والسؤال المؤلم- مقاربة فلسفية (ج.ل أوستن – أنموذجا)، https://mana.net/archives/2501 ، تاريخ النشر: 6 أكتوبر 2019م، تاريخ الدخول: 15 ماي 2020م، منصة معنى الثقافية.

4- داود درويش حلس، حقوق الإنسان الثقافية بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية: الواقع والمأمول، بحث مقدم إلى مؤتمر: الإسلام والتحديات المعاصرة"، كلية أصول الدين الجامعة الإسلامية، سنة 2007م، متاح على الموقع: http://islamport.com/w/amm/Web/2801/3.htm

5- عبد المجيد النجار، مآلات الأفعال وأثرها في فقه الأقليات، بحث مقدم للدورة التاسعة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، جمادى الأولى 1423ه- جويلية 2002م، باريس، فرنسا، https://www.e-cfr.org/blog/2014/01/31، تاريخ النشر: جويلية 2002م، تاريخ الدخول: 3 ماي 2020م، المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.

6- مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، إعلان التعايش الكريم في ظل الإسلام، الصادر سنة 1440ه- 2018م، http://www.iifa-aifi.org/5002.html، تاريخ النشر: 3 جانفي 2019م، تاريخ الدخول: 12 ماي 2020م، مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

7- مفوضية الاتحاد الأوروبي لشؤون العدالة، مدونة سلوك لمكافحة خطاب الكراهية غير القانوني على شبكة الانترنت، نقلا عن: مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، خطابات الكراهية وقود الغضب نظرة على مفاهيم أساسية في الإطار الدولي، القاهرة، 2016م، https://hrdoegypt.org/wp-content/uploads، تاريخ الدخول: 17 ماي 2020م،

8- هيئة الأمم المتحدة، استراتيجية الأمم المتحدة وخطة عملها بشأن خطاب الكراهية، تاريخ الدخول: 18 أفريل 2020م. https://www.un.org/en/genocideprevention/documents/advising-and-mobilizing/Action_plan_on_hate_speech_AR.pdf

رابعا: النصوص القانونية

1- هيئة الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3)، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

2- هيئة الأمم المتحدة، الجمعية العامة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المعتمد في القرار رقم 2200 أَلِفْ، المؤرَّخ في 16 ديسمبر1966م، دخَل حيّزَ النّفاذِ في 23 مارس 1976م.

3- هيئة الأمم المتحدة، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، الموقع عليها في 21 ديسمبر 1965م، دخلت حيز التنفيذ في 4 يناير 1969م.

الهوامش:

[1]- محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور (توفي سنة 711ه- 1311م)، لسان العرب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2005م، مج1، ص335.

[2]- أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي أبو البقاء الحنفي (توفي سنة 1094هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش- محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1412ه-1992م، ص419.

[3]- الموسوعة الحرة ويكيبيديا، كره، https://ar.wikipedia.org/wiki، تاريخ الدخول: 10 ماي 2020، وكيبيديا.

[4]- انطونيوس نادر، خطاب الكراهية والسؤال المؤلم- مقاربة فلسفية (ج.ل أوستن- أنموذجا)، https://mana.net/archives/2501 ، تاريخ النشر: 6 أكتوبر 2019م، تاريخ الدخول: 15 ماي 2020م، منصة معنى الثقافية.

[5]- هيئة الأمم المتحدة، استراتيجية الأمم المتحدة وخطة عملها بشأن خطاب الكراهية، ص02، تاريخ الدخول: 18 أفريل 2020م.

https://www.un.org/en/genocideprevention/documents/advising-and-mobilizing/Action_plan_on_hate_speech_AR.pdf

[6]- مفوضية الاتحاد الأوروبي لشؤون العدالة، مدونة سلوك لمكافحة خطاب الكراهية غير القانوني على شبكة الانترنت، نقلا عن: مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، خطابات الكراهية وقود الغضب نظرة على مفاهيم أساسية في الإطار الدولي، القاهرة، 2016م، ص8، https://hrdoegypt.org/wp-content/uploads، تاريخ الدخول: 17 ماي 2020م،

[7]- أحمد عزت وآخرون، خطابات التحريض وحرية التعبير "الحدود الفاصلة"، ص07، https://afteegypt.org/wp-content/uploads/2013/08/afte001-30-07-2013.pdf، تاريخ النشر: 30 جويلية 2013م، تاريخ الدخول: 21 ماي 2020م، مؤسسة حرية الفكر والتعبير.

[8]- أحمد عزت وآخرون، خطابات التحريض وحرية التعبير "الحدود الفاصلة"، ص07، (م. ن)، مؤسسة حرية الفكر والتعبير.

[9]- المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3)، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

[10]- أحمد عزت وآخرون، خطابات التحريض وحرية التعبير "الحدود الفاصلة"، ص1، (م. س)، مؤسسة حرية الفكر والتعبير.

[11]- عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس، قاعدة اعتبار المآلات والآثار المترتبة عليها في الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة: دراسة أصولية فقهية معاصرة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1428ه، ص14، متاح على الموقع: https://www.feqhup.com/uploads/1377065486991.pdf، تاريخ الدخول 3 ماي 2020م.

[12]- عبد المجيد النجار، مآلات الأفعال وأثرها في فقه الأقليات، بحث مقدم للدورة التاسعة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، جمادى الأولى 1423ه- جويلية 2002م، باريس، فرنسا، https://www.e-cfr.org/blog/2014/01/31، تاريخ النشر: جويلية 2002م، تاريخ الدخول: 3 ماي 2020م، المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.

[13]- محمد ناصر الدين الألباني، توفي سنة 1999م)، صحيح سنن الترمذي، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط1، 1420ه- 2000م، مج2، ص378.

[14]- المرجع نفسه، ص262.

[15]- المرجع نفسه، ص1223.

[16]- محمد ناصر الدين الألباني (توفي سنة 1999م)، صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط3، 1408ه-1988م، مج2، ص1207.

[17]- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو معاهدةٌ متعَدّدة الأطراف اعتمدتها الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة في القرار 2200 أَلِفْ المؤرَّخ في 16 ديسمبر1966م، والذي دخَل حيّزَ النّفاذِ في 23 مارس 1976م، وفقاً للمادة 49 من العهدِ.

[18]- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، هي اتفاقية تمت برعاية الأمم المتحدة وأتاحت التوقيع عليها في الحادي والعشرين من ديسمبر عام 1965م، ثم دخلت حيز التنفيذ في الرابع من يناير عام 1969م.

[19] -مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، خطابات الكراهية وقود الغضب نظرة على مفاهيم أساسية في الإطار الدولي، ص. ص10-11، (م. س).

[20]- مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، خطابات الكراهية وقود الغضب "نظرة على مفاهيم أساسية في الإطار الدولي"، ص6، (م. س).

[21]- هيئة الأمم المتحدة، استراتيجية الأمم المتحدة وخطة عملها بشأن خطاب الكراهية، ص2، (م. س).

[22]- مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، إعلان التعايش الكريم في ظل الإسلام، الصادر سنة 1440ه- 2018م، http://www.iifa-aifi.org/5002.html، تاريخ النشر: 3 جانفي 2019م، تاريخ الدخول: 12 ماي 2020م، مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

[23]- راغب السرجاني، المشترك الإنساني: نظرية جديدة للتقارب بين الشعوب، مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، مصر، ط1، 1432ه- 2011م، ص 391، متاح على الموقع: https://www.noor-book.com.

[24]- راغب السرجاني، المشترك الإنساني: نظرية جديدة للتقارب بين الشعوب، (م. ن)، ص. ص 663-664.

[25]- عبد العزيز بن عثمان التويجري، الإسلام والتعايش بين الأديان في أفق القرن الواحد والعشرين، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو)، ط2، 1436ه- 2015م، ص22، http://link.qnl.qa/portal

[26]- إدوار غالي الذهبي، معاملة غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، مكتبة غريب، القاهرة،، ط1، 1993م ، ص20 وما بعدها، متاح على الموقع: https://www.noor-book.com.

[27]- فهمي هويدي، مواطنون لا ذميون، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط1، 1985م، ص81.

[28]- عبد العزيز بن عثمان التويجري، الإسلام والتعايش بين الأديان في أفق القرن الواحد والعشرين، (م. س)، ص. ص 19-20.

[29]- أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (توفي سنة 279ه)، سنن الترمذي وهو الجامع الكبير، تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، القاهرة، مصر، ط2، 1437ه- 2016م، مج3، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في صنائع المعروف، حديث رقم 2083، ص165.

[30]- أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (توفي سنة 279ه)، سنن الترمذي وهو الجامع الكبير، (م. س)، مج3، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في اللعنة، (م. س)، رقم الحديث 2103، ص174.

[31]- أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري (توفي سنة 256ه)، صحيح البخاري وهو الجامع الصحيح المسند، مركز البحوث وتقني المعلومات، دار التأصيل، القاهرة، مصر، ط1، 1433ه- 2012م، مج8، كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، رقم الحديث 6029، ص. ص33-34.

[32]- أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري (توفي سنة 256ه)، صحيح البخاري وهو الجامع الصحيح المسند، (م. س)، مج2، كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، رقم الحديث 1394، ص292.

[33]- أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (توفي سنة 279ه)، سنن الترمذي وهو الجامع الكبير، (م. س)، مج4، أبواب المناقب، باب في فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم 4251، ص569.

[34]- اسعد بن ناصر بن سعيد الحسين، مسؤولية المدرسة في تنمية الوعي بحقوق الإنسان في ضوء التربية الإسلامية، مجلة العلوم التربوية، مصر، العدد01، مج25، ج2، جانفي 2017م، ص. ص 266-267، متاح على الموقع http://search.shamaa.org

- داود درويش حلس، حقوق الإنسان الثقافية بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية: الواقع والمأمول، بحث مقدم إلى مؤتمر: الإسلام والتحديات المعاصرة"، كلية أصول الدين الجامعة الإسلامية، سنة 2007، ص1001، متاح على الموقع: http://islamport.com/w/amm/Web/2801/3.htm

[35]- أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني (توفي سنة 273ه)، سنن ابن ماجه، تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، القاهرة، مصر، ط1، 1434ه- 2014م، مج1، كتاب اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فضل العلماء والحث على طلب العلم، رقم الحديث 223، ص268.

[36]- أسعد بن ناصر بن سعيد الحسين، مسؤولية المدرسة في تنمية الوعي بحقوق الانسان في ضوء التربية الإسلامية، مجلة العلوم التربوية، (م. س)، ص. ص 295-296.

[37]- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري (توفي سنة 256ه)، صحيح البخاري وهو الجامع الصحيح المسند، (م. س)، مج9، كتاب الديات، باب إثم من قتل ذميا بغير جرم، حديث رقم 6921، ص36.

[38]- محمد أبو زهرة، العقوبة في الفقه الإسلامي: سلسلة كتب الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، بيروت، ط1، د. ت، ص69.

[39]- عامر عبد العزيز، التعزير في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط5، 1976م، ص52.

[40]-عبد الحليم عويس، موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط1، 1426ه- 2005م، ج3، ص450.

[41]- أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (توفي سنة 279ه)، سنن الترمذي وهو الجامع الكبير، (م. س)، أبواب الصلاة، باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة، مج1، حديث وقم 409، ص518.

[42]- سليم محمد إبراهيم النجار، سلطة القاضي أو ولي الأمر في تقدير العقوبات التعزيزية، ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 1428ه-2007م، ص23، متاح على الموقع:
https://iugspace.iugaza.edu.ps/bitstream/handle/20.500.12358/21947/file_1.pdf?sequence=1&isAllowed=y

[43]- ناصر علي ناصر الخليفي، الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي، مطبعة المدني، المطبعة السعودية في مصر، القاهرة، مصر، 1412ه-1992م، ص347.

[44]- عبد الحليم عويس، موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، (م. س)، ج2، ص323-338.

[45]- حمدي عبد المنعم، ديوان المظالم: نشأته وتطوره واختصاصاته مقارنا بالنظم القضائية الحديثة، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط1، 1403ه، ص. ص122-137.

[46]- أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (توفي سنة 261ه)، صحيح مسلم وهو المسند الصحيح، تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، القاهرة، مصر، ط1، 1435ه- 2014م، مج1، كتاب الإيمان، باب من الإيمان والدين النصيحة لله، رقم الحديث 47، ص406.